

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2005/L.10/Add.13
20 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون
البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الحادية والستين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقررة: السيدة ديردري كنت (كندا)

المحتويات*

الفصل:

الثالث عشر - حقوق الطفل

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/2005/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود المدرجة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2005/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

ثالث عشر - حقوق الطفل

- ١- نظرت اللجنة في البند ١٣ من جدول الأعمال في جلساتها ٣٩ و ٤٠ و ٤١، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وفي جلستها ٥٧ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل^(١).
 - ٢- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس لهذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة وبيانات الرئيس، بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس.
 - ٣- وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عرض السيد خوان ميغيل بيتيت، المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخلية، تقريره (E/CN.4/2005/78 و Add.1-3). وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب العرض، أدلى ممثلاً باراغواي ورومانيا ببيانين بشأن التقرير بصفتهم ممثلين لبلدين معنيين. وقام أيضاً ممثلو كل من إندونيسيا وكوبا وكوستاريكا إضافة إلى المراقبين عن لكسمبرغ (باسم الاتحاد الأوروبي) وهاييتي بتوجيه أسئلة إلى المقرر الخاص، فأجاب عنها.
 - ٤- وفي الجلسة ذاتها عرض الخبير المستقل المعني بدراسة مسألة العنف ضد الأطفال، السيد باولو سيرخيو بينيرو، تقريره المرحلي (E/CN.4/2005/75).
 - ٥- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ١٣ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة، ومراقبون، وممثلون عن منظمات غير حكومية. وللإطلاع على قائمة تفصيلية بالمتكلمين، انظر المرفق الثالث بهذا التقرير.
- #### اختطاف الأطفال في أفريقيا
- ٦- في الجلسة ٥٧، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عرض ممثل إثيوبيا (باسم الدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية) مشروع القرار E/CN.4/2005/L.35/Rev.1، المقدم من إثيوبيا، (باسم الدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية). وانضم فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار كل من بنن وسويسرا وغينيا ونيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية.
 - ٧- وأجرى ممثل إثيوبيا تنقيحاً شفويّاً على مشروع القرار بتعديل الفقرة الثالثة من المنطوق.
 - ٨- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجّه انتباه اللجنة إلى تقديرات لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٢).

(١) انظر الحاشية ١ أعلاه (الفصل الثالث، الفقرة ١).

(٢) انظر الحاشية ٢ أعلاه (الفصل الثالث، الفقرة ...).

٩- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت. وللاطلاع على النص انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٣/٢٠٠٥.

حقوق الطفل

١٠- في الجلسة ذاتها، عرض المراقب عن لكسمبرغ (باسم الاتحاد الأوروبي ومجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) مشروع القرار E/CN.4/2005/L.96، المقدم من الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان. وانضم فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، أوكرانيا، آيسلندا، البرازيل، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، بيلاروس، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، سويسرا، غينيا، كازاخستان، كندا، ليختنشتاين، المغرب، المكسيك، النرويج، نيجيريا.

١١- وأدلى كل من ممثل الاتحاد الروسي وكند (باسم سويسرا و كندا والنرويج ونيوزيلندا) والولايات المتحدة الأمريكية ببيان بشأن مشروع القرار.

١٢- واقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تعديل على مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) يصبح نص الفقرة الأولى من الديباجة على النحو التالي:

"تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخلية، وبروتوكولها المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، واتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ تتضمن مجموعة شاملة من المعايير القانونية الدولية لحماية الطفل وتحقيق رفاهه، وإذ تؤكد من جديد أن مصالح الطفل الفضلى يجب أن تكون اعتباراً رئيسياً في جميع التدابير المتعلقة بالطفل؛"

(ب) يصبح نص الفقرة ٢ من المنطوق على النحو التالي:

"تحت جميع الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين أو الانضمام إليهما، على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، وتحت الدول الأطراف على أن تنفذ الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين وتحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، يعزز أحدهما الآخر؛"

(ج) تحذف الفقرة ٣ من المنطوق؛

(د) يصبح نص الفقرة ٧ من المنطوق على النحو التالي:

"تهيب بجميع الدول أن تضع حدا لإفلات مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من العقاب، وتحيط علما بدخول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، وتلاحظ بخاصة أن مما أدرج فيه، ضمن جرائم الحرب، التجنيد الإجباري أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم في المشاركة الفعلية في القتال في الصراعات الدولية وغير الدولية على السواء؛"

(هـ) يصبح نص الفقرة ١٦ (د) من المنطوق على النحو التالي:

"ضمان حق الطفل الذي يقيم أبواه في دولتين مختلفتين في أن يحتفظ، بصفة منتظمة، إلا في الظروف الاستثنائية، بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع كل من أبويه، وذلك من خلال توفير سبل يمكن إنفاذها لدخول كل من الدولتين المعنيتين وزيارتهما، واحترام مبدأ المسؤولية المشتركة لكلا الأبوين عن تنشئة أطفالهما وغنائهم؛"

(و) يصبح نص الفقرة ١٦ (و) على النحو التالي:

"معالجة حالات الاختطاف الدولي للأطفال، وتشجيع الدول على التعاون المتعدد الأطراف والثنائي لكفالة جملة أمور منها عودة الطفل إلى البلد الذي أقام فيه مباشرة قبل النقل أو الاستبقاء، وإيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد لحالات الاختطاف الدولي للأطفال على يد أحد الأبوين أو أقارب آخرين".

١٣- وأدلى ببيانات بشأن التعديلات المقترحة ممثلو كل من المكسيك (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) وهولندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا - إضافة إلى رومانيا التي انضمت إلى البيان).

١٤- وبطلب من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل على التعديلات المقترحة على مشروع القرار، حيث رفضت التعديلات بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضو عن التصويت. وجاء التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زيمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة

العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، نيبال،
نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المتنعون: باكستان.

١٥ - وبطلب من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، الذي اعتمد
بأغلبية ٥٢ صوتاً مقابل صوت واحد. وجاء التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا،
إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينا
فاسو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا،
زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، فرنسا،
فنلندا، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك،
المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا،
نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: لا أحد.

١٦ - ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجّه انتباه اللجنة
إلى تقديرات لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٣).

١٧ - وللاطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٤/٢٠٠٥.

— — — —

(٣) المرجع نفسه.